



الأمين العام للحكومة  
إلى  
السيادات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع: مشروع قانون رقم 15.23 يتعلق بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.

\*\_\*\_\*

سلام تام بوجود مولانا الإمام عام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه، تمهيدا  
لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

الأمين العام للحكومة  
محمد حجيوي



## مذكرة تقديم

### مشروع قانون رقم 15.23

#### بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

يهدف مشروع هذا القانون إلى إحداث لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة. وتحدد مدة انتدابها في سنتين ابتداء من تاريخ تعيين أعضائها ما لم يتم انتخاب أعضاء جدد خلال هذه المدة.

ويأتي إعداد مشروع هذا القانون، بعد عدم التمكن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 6 أكتوبر 2022 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 (10 فبراير 2023).

لذا، ولتصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس، فقد نص مشروع هذا القانون على إحداث لجنة مؤقتة، واستمرار المجلس المنتهية مدة انتدابه بموجب المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، رقم 2.22.770، في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

وينص هذا المشروع على أن يُعهد إلى اللجنة المذكورة، خلال هذه الفترة، ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 90.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 الصادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، وأيضا العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، كما يسند لها هذا المشروع الاختصاصات التالية:

- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛
- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويقضي هذا المشروع، بأن تتألف اللجنة المذكورة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بصفته رئيساً، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة:
  - رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛
  - رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛
  - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛
  - قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
  - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعينه رئيس هذا المجلس.
- أما فيما يخص ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل، فإنه يحضر اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية.

وبناء عليه، فإن الغاية من هذا المشروع هو إحداث لجنة مؤقتة ستعمل على التحضير لانبثاق نظام جديد للمجلس مستلهما من مبادئ الحكامة الجيدة وقواعد حسن التدبير بكيفية ديمقراطية سليمة وقواعد حسن التدبير بشكل يعكس طموحات مكونات قطاع الصحافة والنشر الذي يُشكل دعامة أساسية في البناء الديمقراطي والإسهام في حماية حرية الرأي والتعبير. كما هي متعارف عليها دولياً. وفي ضوء أحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية. تلکم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

محمد المهدي بنسعيد  
وزير الشباب والثقافة والتواصل

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ  
ⴰⴽⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⴽⴷⴰⵏⵜ  
ⵏ ⵓⴽⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⴽⴷⴰⵏⵜ  
ⵏ ⵓⴽⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⴽⴷⴰⵏⵜ



المملكة المغربية  
وزارة الشباب  
والثقافة والتواصل  
قطاع التواصل

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication  
Département de la Communication

## مشروع قانون رقم 15.23

بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

### المادة الأولى

استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة. يشار إليها بعده بـ "اللجنة".  
يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.

### المادة 2

تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.

### المادة 3

تمارس اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، وأحكام المادة 4 من هذا القانون.

#### المادة 4

- علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي:
- تقييم شامل للوضع الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة أشهر (9) تبتدى من تاريخ تعيين أعضائها؛
  - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛
  - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه.

#### المادة 5

- تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا، من الأعضاء الآتي بيانهم:
- نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة؛
  - رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛
  - رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته؛
  - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛
  - قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
  - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعينه رئيس هذا المجلس.

يتمتع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويخضعون للواجبات نفسها. يحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

#### المادة 6

يتولى رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13.

#### المادة 7

تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كيفية سيرها وتنظيمها.

#### المادة 8

في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، بمرسوم. وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

#### المادة 9

يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمرا في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.